

قرار إداري رقم (107) لسنة 2026

بشأن

إجراءات إعادة تخصيص رسم البلدية ودرهم السياحة لصالح المنشآت الفندقية
المستفيدة من مبادرة الدعم المالي للمنشآت الفندقية في إمارة دبي

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 باعتماد مبادرة الدعم المالي للمنشآت الفندقية في
إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضحة لها في قرار المجلس التنفيذي
رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه.

إجراءات إعادة تخصيص رسم البلدية

المادة (2)

تتبع لإعادة تخصيص رسم البلدية لصالح المنشأة الفندقية، الإجراءات التالية:

1. تقوم الدائرة بتزويد البلدية ودائرة المالية بقائمة المنشآت الفندقية الواقعة ضمن المناطق المحددة والمستوفية لشروط الاستفادة من المبادرة المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، للبدء في إجراءات إعادة تخصيص حصة رسم البلدية لصالحها وفقاً لأحكامه، بعد التحقق من توفر المتطلبات التالية:

أ- أن يكون الحساب المصرفي المراد تحويل رسم البلدية المعاد تخصيصه عائداً للمنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة.

ب- تقديم شهادة صادرة من البنك بتفاصيل الحساب المصرفي للمنشأة الفندقية المراد تحويل رسم البلدية إليه، تتضمن اسم صاحب الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

ج- أن تكون الرخصة التجارية للمنشأة الفندقية سارية المفعول.

د- تقديم شهادة التسجيل الضريبي الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب، متضمنة الرقم الضريبي للمنشأة الفندقية.

2. تقوم المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة بتحصيل رسم البلدية، وتوريده إلى البلدية خلال الموعد المحدد في المادة (5) من النظام.

3. تقوم البلدية بعد استلام حصيله رسم البلدية من المنشأة الفندقية بالتحقق من صحتها ومطابقتها مع قيمة مبيعات المنشأة الفندقية، ومن ثم توريدها لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى دائرة المالية في هذا الشأن.

4. تقوم دائرة المالية بعد استلام المبالغ المالية المحصلة من رسم البلدية، بالتحقق من كشف مبيعات المنشأة الفندقية ورسم البلدية الذي تم استيفاءه.

5. تقوم دائرة المالية بتحويل رسم البلدية المعاد تخصيصه لصالح المنشأة الفندقية إلى حساب البلدية، لتقوم بتحويله إلى الحساب المصرفي العائد للمنشأة الفندقية خلال الموعد المحدد في المادة (4) من هذا القرار، ولا يجوز تحويله إلى أي حساب مصرفي شخصي، سواءً لمالك المنشأة الفندقية أو الشركاء فيها أو مديريها أو العاملين لديها.

إجراءات إعادة تخصيص درهم السياحة

المادة (3)

تتبع لإعادة تخصيص درهم السياحة لصالح المنشأة الفندقية، الإجراءات التالية:

1. تقوم الدائرة بتزويد دائرة المالية بقائمة المنشآت الفندقية التي تمت الموافقة على استفادتها من المبادرة، للبدء في إجراءات إعادة تخصيص حصيله درهم السياحة لصالحها وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، بعد التحقق من توفر المتطلبات التالية:

أ- أن يكون الحساب المصرفي المراد تحويل درهم السياحة المعاد تخصيصه عائداً للمنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة.

ب- تقديم شهادة صادرة من البنك بتفاصيل الحساب المصرفي للمنشأة الفندقية المراد تحويل درهم السياحة إليها، تتضمن اسم صاحب الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي ورقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

- ج- أن تكون الرخصة التجارية للمنشأة الفندقية سارية المفعول.
- د- تقديم شهادة التسجيل الضريبي الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب، متضمنة الرقم الضريبي للمنشأة الفندقية.
2. تقوم المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة بتحصيل درهم السياحة، وتوريده إلى الدائرة خلال الموعد المحدد في المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي.
3. تقوم الدائرة بعد استلام حصيلة درهم السياحة من المنشأة الفندقية، بالتحقق من صحتها ومطابقتها مع عدد وحجم إشغال الغرف في المنشأة الفندقية، ومن ثم توريدها إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى دائرة المالية في هذا الشأن.
4. تقوم دائرة المالية بعد استلام المبالغ المالية المحصلة من درهم السياحة، بالتحقق من كشف الحساب الشهري عن إشغال غرف المنشأة الفندقية ودرهم السياحة الذي تم استيفاءه.
5. تقوم دائرة المالية بتحويل درهم السياحة المعاد تخصيصه لصالح المنشأة الفندقية إلى حساب الدائرة، لتقوم بتحويله إلى الحساب المصرفي العائد للمنشأة الفندقية خلال المدة المحددة في المادة (4) من هذا القرار، ولا يجوز تحويله إلى أي حساب مصرفي شخصي، سواءً لمالك المنشأة الفندقية أو الشركاء فيها أو مديريها أو العاملين لديها.

تحويل العوائد

المادة (4)

يتم تحويل رسم البلدية ودرهم السياحة المعاد تخصيصهما لصالح المنشأة الفندقية المستفيدة من المبادرة خلال (45) خمسة وأربعين يوماً، تبدأ من اليوم السابع عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل رسم البلدية ودرهم السياحة وتوريد حصيلتهما إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

عدم الاستفادة من المبادرة

المادة (5)

دون الإخلال بحكم البند (3) من المادة (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2025 المشار إليه، وبأي جزاءات إدارية مقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي أو النظام، لا تستفيد المنشأة الفندقية من المبادرة عن الفترة التي تتأخر فيها عن توريد رسم البلدية أو درهم السياحة إلى البلدية أو الدائرة، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي والنظام.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 سبتمبر 2026م
الموافق 18 ربيع الآخر 1448هـ